

74(تفسير سورة البقرة { لا جناح عليكم إن طلقتم النساء } الآية 632 إلى 242 { كذلك يبين الله لكم آياته }

عبدالرحمن البراك

ما لم تمسوهن او تفرضوا لهم فريضة. ومتعوني بالمعروف حقا على المحسنين ان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم لهن ان

فريضة ونصف ما فرضتم الا ان يعفون او يعفو الذي - 00:00:00

بيده عقدة النكاح وان تعفو اقرب للتقوى ولا تنسوا الفضل بين ان الله بما تعملون بصير. حافظوا على الصلوات صلاة الوسطى لله

قانتين. فان خفتم رجالا او فاذا امنتم فاذكروا الله كما علمكم ما لم تكن تعلمون - 00:00:40

نعم. نعم. والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا وصية لازواجهن متاعا الى الحول غير اخراج. فان خرجن فلا جناح عليه فيما فعلن

في انفسهن من معروف. والله عزيز حكيم وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين - 00:01:20

كذلك يبين الله لكم آياته لعلكم تعقلون. لا اله الا الله الحمد لله في هذه الايات حكم في المطلقات قبل الدخول لا جناح عليكم طلبتم

النساء ما لم او تلفظوهن فريضة. فالمطلقة - 00:02:00

مطلقة قبل المسيس يعني قبل الدخول بها التي لم يكن لها فالحكم ان يمتعها الزوج متاعا يعطيها اكرامية تطيبا لخاطرها. جبرا

لكسرها فمتعهن بحسب القدرة. متاعا بالمعروف حقا على المحسنين. ثم قال سبحانه وان طلقتموه النبي - 00:02:40

قبل ان تمسوهن وقد هرتم لهن هزلا وليس. فلنطلق قبل الدخول اذا كان قد فرض لها صداق فالحكم ان انها تستحق النصر نصف

الصداقة واذا كانت قبضته فترد الاخر وقد فرضتم لهن فريضة. يعني سميت لو هن مهرا - 00:03:20

الا ان يعفونا يعني تعفوا النساء او يعفو الذي بيده عقدة النكاح قيل هو الزوج وقيل هو الولي. او يأكلني بيده عقدة النكاح وان تعفو

اقرب للتقوى ولا تنسوا القول بينهم. وبها لندن الى التسامح. ندب - 00:03:50

الزوج فاما ان يتنازل الزوج عنه كامل في الصلاة للمرأة او هي ترد النصر اوتاك عن الجميع وترد الصلاة كاملة او يعفو الذي بيده عقدة

النكاح ولا تنسوا وان تعفوا اقرب للتقوى ولا تنسوا الفضل بينكم. ثم قال سبحانه - 00:04:19

الصلوات والصلاة المرسلة. هذا توجيه من الله لعباده للمحافظة على الصلوات الخمس. والصلاة الوسطى اصح ما قيل المراد بها انها

صلاة العصر. كما ثبت في الصحيح انه عليه الصلاة والسلام قال في المشركين لما انشغلوا عن - 00:04:49

الصلاة قال ملأ الله اجواكم القبور نارا كما شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر ثم قال تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون

ازواجه يتربصن بانفسهن والذي يتوفون منكم ويذرون ازواجا وصية لازواجهم متاعا الى الحول. فهذه الآية قال كثير من اهل العلم

انها منسوخة بلا - 00:05:09

المتقدمة التي فيها بيان عدة او تحديد العدة باربعة اشهر وعشر ثم قال سبحانه وللمطلقات متاع بالمعروف. فهل الآية عامة فيها

التوجيه لتمتع المطلقة المطلقة او بعد المسيس وهذه المتعة المعروف عند اهل العلم انها مستحبة متاع المطلقة التي المدخول بها -

00:05:40

يستحب. وعلى كل حال فلا تدل على مشروعية امتناع المطلقة قبل المسيس او بعده لكنه اذا كان قبل المسيس وقبل الفرض فانه

يعني واجب لانها لم تنتفع بشيء لم يفعل لها شيء. اما اذا فرض لها فالحكم ان ينهي النصف كما تقدم. والمطالب - 00:06:18

متاع من معروف حقا على المتقين. كذلك يبين الله لكم آياته لعلكم تعملون. اللهم باياته احكام هذه العلاقات وهذه الاحوال فورا منه

واحسانه وانما ينتبه بذلك من عقل عن الله من عقل عن الله كلامه - [00:06:48](#)

وتدبر آياته نعم من بعده - [00:07:18](#)